قرار محكمة النقض

رقم 3/89

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4788

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/09 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ ياسين السعيد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأسفي رقم 855 الصادر بتاريخ 2017/05/16 في الملف عدد 2016/1201/1909.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 855 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2017/05/16 في الملف المدني عدد 2016/1201/1909 أن المدعي (أ.م) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة أنه سبق أن استصدر في مواجهة المدعى عليهما (ل.م) و(ز.ن) حكما في الملف عدد 2013/447 بتاريخ 2014/05/29 يقضي عليهما ببطلان عقد بيع عقار وعقد بيع مرآب وأن هذا الحكم بلغ للمدعى عليهما ولم يطعنا فيه بأي طعن ولا زالا يحتلان المنزل والمرآب رغم إنذارهما بالإفراغ، طالبا الحكم بطردهما من المحلين المدعى فيهما، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بطرد المدعى عليهما من الشقة والمرآب، استأنفه المحكوم عليهما مثيرين أن الحكم خرق القانون ومنعدم التعليل، لغياب أي إثبات يفيد وجودهما في المدعى فيه، وأن وجودهما فيه وجود قانوني لكون البيع تم بوكالة مفوضة وليس بالملف ما يفيد فسخ الوكالة. طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرقه للقانون، ذلك أنه طبقا للفقرة 6 من الفصل 50 من ق.م.م فإنه يشار في الحكم إلى المقتضيات القانونية المطبقة، كما أن الفقرة 4 من الفصل 345 من نفس القانون تقضي بأنه يجب أن تتضمن قرارات محكمة الاستئناف الإشارة إلى اهم المقتضيات القانونية التي طبقت وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتضمن الفصول القانونية المطبقة مما يعتبر خرقا للفصلين المذكورين.

لكن، حيث إنه وطبقا للفصل 3 من ق.م.م فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة وهي وأن لم تشر إلى الفصول القانونية التي طبقتها فإنه يكفي أن يأتي قرارها مطابقا للقانون وهو ما يتبين من علل القرار المطعون فيه المستندة إلى القانون المطبق فيه والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

فيما يخص الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين:

وحيث يعيب الطاعنان على القرار انعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أنه وطبقا للفصل 452 من ق.ل.ع فإنه لا يمكن اعتبار الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا أثير وتمسك به صاحب المصلحة ولا يمكن للقاضي أن يثيره تلقائيا وأن الحكم القاضي ببطلان عقدي البيع في الملف عدد 2013/447 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصويرة كان موضوع طعن خلاف ما جاء في تعليلات الحكم وأن محكمة الاستئناف قضت ببطلانه وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وبناء عليه أصدرت المحكمة الابتدائية بعد الإحالة حكما تحت عدد 632 بتاريخ 2015/12/17 وأنهما استصدرا نسخة من الحكم المذكور للطعن فيه بالاستئناف باعتبار أنهما لم يبلغا به.

لكن، حيث إن ما استدل به الطاعن في الوسيلة يتعلق بقوة الشيء المقضي التي تمنع من الرجوع إلى طرح النزاع مجددا أمام المحكمة والذي يكون على الطرف إثارتها ولا يصح للمحكمة تطبيقها تلقائيا بينما وحسب ما يتبين من تعليل المحكمة فإن ما استندت إليه هو استدلال على قضائها بحجية الحكم التي يحكمها الفصل 418 من ق.ل.ع وليس بقوة الشيء المقضي وللمحكمة أن تعتد بحجية الحكم ولو لم يكن نهائيا، وما بالوسيلتين غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – يوسف لمكربي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.